



فقه العمران الإسلامي: مصادره ومراجعته تحقيقاً وتأليفاً

The jurisprudence of Islamic construction : Its sources and references, investigation and authorship

بن حمو محمد، أستاذ التعليم العالي، مخبر التراث الأثري وتثمينه، قسم علم الآثار – جامعة تلمسان (الجزائر)

benhammoumohamed10@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/12/01

تاريخ القبول: 2024/05/15

تاريخ الاستلام: 2024/04/17

ملخص:

يتطرق المقال إلى محاولة رصد ما أُلّف في فقه العمران الإسلامي من مصادر ومراجع؛ وذلك من أجل تعريف الباحثين في العمارة الإسلامية بما يساعدهم في فهم التخطيط العام للمدينة الإسلامية في العصر الوسيط، وبناء على هذا فقد تطرق المقال في البداية إلى تعريف شامل لفقه العمران الإسلام وأهم مصادره الشرعية من قرآن وسنة وغيرها، كما تعرّض إلى مجالات فقه العمران في المدينة من مساجد ومسالك ومسكن وغيرها، وأخيراً أهم مصادر ومراجع فقه العمران، مرتبة حسب أهميتها وتاريخ تأليفها أو تحقيقها.

كلمات مفتاحية: فقه؛ العمران؛ الإسلام؛ المصادر؛ المراجع.

Abstract:

The article attempts to monitor the sources and references written in Islamic urban jurisprudence. This is one of the most advanced definitions for researchers in Islamic architecture to help them understand the general planning of the Islamic city in the Middle Ages. Based on this, the article initially addressed a comprehensive definition of Islamic urban jurisprudence and the most important confiscations of legitimacy from the Qur'an, Sunnah, and others. It also addressed the areas of Islamic urban jurisprudence in the city. From mosques, Roads, dwellings, etc., and finally the most important sources and references of urban jurisprudence, arranged according to their importance and the date of their composition or investigation.

Keywords: Jurisprudence, Urbanism, Islam, Sources, References.



مقدمة:

لقد اهتم بعض الباحثين بدراسة المدينة الإسلامية بشكل عام وبدراسة كثير من معالمها المعمارية المشكلة لها بشكل خاص، فظهرت دراسة الجوامع والمساجد والمدارس والزوايا، ودراسة المساكن والحمامات والفنادق والأسواق، وكذا دراسة الحصون والقلاع والأسوار والأبراج والأربطة وغيرها، غير أن معظم تلك الدراسات اتسمت بدراسة الشكل دون المضمون، أي أنها درست العمارة من أجل العمارة دون محاولة معرفة وفهم روحها، وفي آخريات القرن الماضي ظهرت دراسات في هذا المجال ركزت على دراسة المدينة الإسلامية من خلال المصادر الشرعية ككتب التفسير وكتب الحديث وشروحها وكتب الفقه والنوازل وغيرها، بل واهتموا أيضاً بدراسة العمارة من خلال كتب الحسبة، وركزوا كثيراً على تلك الكتب التي ألفت في فن فقه العمران الإسلامي، وعلى هذا فإشكالية هذا المقال تتمحور حول ماهية فقه العمران الإسلامي وأهميته، وما هي أهم مصادره ومراجعته؟ ولتسليط الضوء على هذا الموضوع قسمنا عملنا هذا إلى مبحثين؛ المبحث الأول التعريف بفقه العمران الإسلامي، مصادره، موضوعاته، أهميته، أما المبحث الثاني فقد جعلناه لأهم المؤلفات في هذا المجال من مخطوطات ومصادر محققة ومراجع، وقد ارتأينا في المبحث الأخير أن نذكر المصادر العامة التي لها علاقة بفقه العمران ثم نعرض على تلك التي ألفت خصيصاً في هذا المجال متبعين في ذلك تاريخ وفاة أصحابها، وكذلك الحال مع المراجع نبدأ بالمراجع العامة ونختتمها بالمراجع المتخصصة متبعين في ذلك تاريخ تأليفها.

1. مفاهيم وتعريف حول فقه العمران الإسلامي:

الفقه: معناه الفهم ومنها قوله عز وجل "يَفْقَهُوا قَوْلِي"¹، أي يعلموا ما أئولُهُ هُمْ وَيَفْقَهُوهُ، وَالْفَقْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْفَهْمُ²، وقد نفى صلى الله عليه وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله: "رب حامل فقهٍ لا فقه له"، وقال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب، يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه¹.

¹ - سورة طه، الآية 28.

² - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، ج11، 1384هـ/1964م، ص193.



وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"²، وعند أحمد بن حنبل عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ"³.

وأما مصطلح العمران فهو اسم جامع يتناول كل نشاط للإنسان في أي مدينة أو قرية أو تجمع، وقد عرّفه ابن خلدون بأنه علم الاجتماع الإنساني وما يعرض لطبيعة ذلك من الأحوال، وقال بأنه لا بد للإنسان من الاجتماع الذي هو المدينة وهو معنى العمران⁴.

وعرّف الدكتور خالد عزب فقه العمارة بأنه مجموعة القواعد التي ترتبت على حركية العمران نتيجة للاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة؛ وما ينتج عن ذلك من تساؤلات يجيب عنها فقهاء المسلمين مستنبطين أحكاماً فقهية من خلال علم أصول الفقه... وتراكمت أحكام الفقهاء بمرور الزمن لتشكّل إطاراً

¹ - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطل، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط2، ج1، 1423هـ/2003م، ص157.

² - إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهاري الحمزي أبو إسحاق ابن قرقول (ت569هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ط1، ج1، 1433هـ/2012م، ص70.

³ - أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعدي (ت1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج1، دت، ص164.

⁴ - عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخير في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت-لبنان، دط، 1421هـ/2001م، ص46، 54؛ وقال أحمد بن حموش في تعريف علم العمران استناداً على ابن خلدون أيضاً بأنه علم الاجتماع البشري بكل أبعاده... وهو يمس علم الاجتماع الاقتصاد السياسة العامة الجغرافيا والتخطيط، القاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي أفندي الأذرنوي (ت1136هـ)، رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، دراسة وتحقيق أحمد بن حموش، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سورية، ط1، 1421هـ/2000م، ص9.



قانونياً لحركة العمران في المجتمع؛ يلتزم به الحكام والمحكومون على حد السواء، ويرتكز فقه العمارة على أسس شرعية وقيم حضارية خاصة بالأمة الإسلامية، ويقوم على المجتمع الذي يسعى إلى الحفاظ على قواعد فقه العمارة وتنفيذها كما يراها الفقهاء¹.

وبما أن فقه العمران مستنبط من عدة مصادر أهمها كتب النوازل فلا بأس أن نعرف مصطلح النوازل، فمن الناحية اللغوية: النازلة هي الشديدة تنزل بالقوم، وبكسر الزاي من نزل، وهي المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي أيضاً الحادث المؤسف، والمصيبة الشديدة تنزل بالناس جمعها نوازل ونازلات².

واصطلاحاً: هي الواقعة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة، وهذا بالنسبة لمن وقعت له ولم يستخرج حكمها إلا بالاجتهاد والقياس، سواء لم يكن فيها نص إطلاقاً أو كان فيها نص لم يبلغه ولم يعتبره وخُرج حكمها³.

وهناك مصطلحات كثيرة للكتب التي درست فقه العمران الإسلامي سواء المتخصصة منها أو العامة، فنجد كتب الفتاوى، النوازل، الأقضية، الأحكام والأجوبة والمسائل والأسئلة والجوابات وهي أسماء تدور حول معنى واحد، وهو إجابة المفتي عن سؤال المستفتي، وهكذا نجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه

¹ - خالد عزب، الحجر والصولجان، السياسة والعمارة الإسلامية، دار الشروق، دط، دت، ص102.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت-لبنان، ط3، ج11، 1414هـ/1994م، ص656-660؛ زين الدين محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي، مختار الصحيح، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1430هـ/2009م، ص564؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، رتبته ووثقه، خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط4، 1430هـ/2009م، ص1278؛ المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، دط، 1987م، ص888؛ المعلم بطرس البستاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، ط2، 1995م، ص605؛ محمد زواس قلعة جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار الفنائس بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ص471.

³ - محمد النابغة بن عمر الغلاوي، من نصوص الفقه المالكي بوطْلَيْجِيَّة، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتاوى على مذهب المالكية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مكة المكرمة-السعودية، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، ص137؛ وعُرفت أيضاً بأنها الوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكماً شرعياً، عبد القادر بن عزوز، النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة، أعمال الملتقى الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دط، 1430هـ/2009م، ص600.



والنوازل بمختلف الصيغ والمسمى واحد، فتراهم يقولون مسائل ابن رشد ونوازل ابن الحاج وأجوبة المجاصي وفتاوى ابن عريضون، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعا أو متوقعا¹، غير أن هناك فرق دقيق بين الفتاوى والنوازل حيث أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية سواء حدثت أو لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة²، وبالتالي النازلة أخص من الفتوى، ومن هذا المنطلق يقول الفقهاء أن كل نوازل مفتٍ وليس كل مفت نوازلياً، كما أن للنوازل خصائصها فهي واقعية - أي أنها تقع - وهي محلية - أي أنها تهتم بالقضايا المحلية لمنطقة جغرافية محددة - ومن خصائصها أيضا التجديد لأنها تسير الحركة الاجتماعية في شتى نواحي الحياة الفكرية والاقتصادية وغيرها، وتتميز أيضا بالتنوع في التأليف³.

2. مصادر فقه العمران الإسلامي:

نريد أن نتطرق هنا إلى مصادر فقه العمران الإسلامي الشرعية، ثم نتطرق إلى تلك المؤلفات التي ألفت في هذا المضمار، ومما جدر الإشارة إليه أن فقه العمران اعتمد على نفس القواعد التي اعتمد عليها الفقه وهي:

1.2.. القرآن:

الكتاب وهو القرآن فإنه هو الأصل في التشريع الإسلامي فقد بينت فيه أسس الشريعة وأوضحت معالمها⁴، ومن الآيات التي لها علاقة بالعمران الوصية بالجار، ومنها قوله تعالى: "...وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ

¹ - يحيى سعيدي، **خطة الفتوى في المذهب المالكي**، أعمال الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي، المذهب المالكي في طور التأسيس أعلامه وخصائصه ومدونهاته، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دط، 1428هـ/2007م، ص168؛ زهير بن عبد الرحمن قران، **إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية**، الملتقى الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دط، 1430هـ/2009م، ص174-175.

² - أحمد بن بشتغير اللورقي المالكي، **النوازل**، دراسة وتحقيق قطب الريسوني، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، ص18-19؛ يحيى سعيدي، مرجع سابق، ص168.

³ - عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص601-604.

⁴ - **الفقه والشريعة**، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص31؛ أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي العكبري (ت428هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة



الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ..."¹، بالإضافة إلى اعتبار العرف اعتماداً على قوله تعالى في سورة الأعراف: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"

2.2.. السنة:

يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير... والسنة تلي الكتاب رتبة في مصدرية التشريع²، ومن الأحاديث المعتمدة في فقه العمران قوله صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه" وفي رواية "سيورثه"³، وقوله صَلَّى اللهُ

المكية- مكة المكرمة، ط1، 1413هـ/1992م، ص49-58؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني(ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، ج1، 419هـ/1999م، ص85 وما بعدها؛ حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق- الكويت، ط1، 1414هـ/1994م، ص11.

¹ - سورة النساء، الآية 36، ينظر تفسير هذه الآية عند: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، ج8، 1420هـ/2000م، ص335-345؛ القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص183-185، 189؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيضون- بيروت، ط1، ج2، 1419هـ، ص261-263.

² - الفقه والشرعية، مرجع سابق، ص34؛ الحسن بن شهاب العكبري، مصدر سابق، ص59-61؛ الشوكاني، مصدر سابق، ج1، ص95 وما بعدها؛ الزاهدي، مرجع سابق، ص11.

³ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرف الحديث، دار الفحاء- دمشق، دار السلام- الرياض، ط2، 1419هـ/1999م، ص1051-1052؛ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دط، 1417هـ/1996م، ص43-44؛ زكي الدين عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار بن عفان- المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية- عمان، قصر الكتاب- البلدة، ط1، 1411هـ، ص469؛ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، خرج أحاديثه صلاح عويضة، راجعه لغويا محمد شحاتة، دار المنار- القاهرة، دط، ج5، 1423هـ/2003م، ص134-135؛ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، دط، دت، ص166-168.



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، لَا وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، لَا وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ" قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"، قِيلَ: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: "شُرَّة"¹، وعند مسلم أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"²، ومن الأحاديث الأساسية التي اعتمد عليها في تخطيط المدن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"³.

¹ - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ج14، 1421هـ/2001م، ص153.

² - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط، ج1، ص68، ينظر عن شروح هذه الأحاديث: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، ط1، ج10، 1407هـ/1986م، ص456؛ البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص45؛ ابن رجب، مصدر سابق، ص168، 171.

³ - ابن رجب، مصدر سابق، ص377؛ ورواه مالك في الموطأ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ص556؛ وانظر شرح الحديث عند: محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، دط، 1402هـ/1982م، ص108-109؛ النووي وآخرون، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، اعتنى بها أبو عبد الله محمود بن الجميل، دار الإمام مالك باب الوادي-الجزائر، ط2، 1431هـ/2010م، ص354-361؛ ابن رجب، مصدر سابق، ص379؛ ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، دار الشهاب باتنة-الجزائر، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، دط، ص128-131؛ أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقدم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، ج4، 2002م، ص358، 389؛ محمد ناظم سلطان، قواعد وفوائد من الأربعين النووية، دار الإمام مالك-الجزائر، دط، 1417هـ/1996م، شرح الحديث رقم 32، وشرح الحديث رقم 32 "لا ضرر ولا ضرار"؛ مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1549م، 1246هـ/1830م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ/200م، ص81-82؛ محمد المنصف بن سالم، الأحكام الشرعية في البناء، دكتوراه موحدة، المعهد العالي لأصول الدين-جامعة الزيتونة، 1419هـ/1998م، ص124، 169.



3.2.. الإجماع:

فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ أَوْ النَّازِلَةِ، وَيَعْرِفُ اتِّفَاقُهُمْ بِقَوْلِهِمْ أَوْ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ، وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعَصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصَرٍ كَانَ وَلَا يَشْتَرُطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ¹.

4.2.. القياس:

هُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بَعْلَةً تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ وَقِيَاسِ شَبْهِ²، وَالْقِيَاسُ يَأْتِي فِي الْمُرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ حَيْثُ حُجَّتُهُ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ اتِّفَاقُ كَلِمَةِ الْعُلَمَاءِ بَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ يَقِيسُ بِنَظَرِهِ الْخَاصِّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ لَا نَصَ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَيْهَا³.

5.2.. الاستحسان:

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْاسْتِحْسَانَ وَمَا بَعْدَهَا، لُغَةً: الْاسْتِحْسَانُ اسْتِفْعَالٌ مِنَ "الْحَسَنِ"، وَهُوَ عَدُّ الشَّيْءِ وَاعْتِقَادُهُ حَسَنًا، اصْطِلَاحًا: عَدُولُ الْمُجْتَهِدِ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ يُمَثِّلُ مَا حُكِمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا لَوَجْهٍ أَقْوَى يَقْتَضِي هَذَا الْعَدُولَ⁴.

¹ - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الخليلي، مصر، دط، 1358هـ/1940م، ص471-475؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، دون دار الطبع، دط، دت، ص24؛ الشوكاني، مصدر سابق، ج1، ص193 وما بعدها؛ الفقه والشرعية، مرجع سابق، ص37؛ الحسن بن شهاب العكبري، مرجع سابق، ص62-64؛ الزاهدي، مرجع سابق، ص37.

² - الجويني، مصدر سابق، ص26؛ العكبري، مصدر سابق، ص65؛ الزاهدي، مرجع سابق، ص39.

³ - الشافعي، مصدر سابق، ص476-485؛ الشوكاني، مصدر سابق، ج2، ص89 وما بعدها؛ الفقه والشرعية، مرجع سابق، ص38-39؛ الحسن بن شهاب العكبري، مصدر سابق، ص65 وما بعدها.

⁴ - الشافعي، مصدر سابق، ص503؛ الزاهدي، مرجع سابق، ص44.



6.2.. الاستصلاح:

لغة: طلب المصلحة، اصطلاحاً: هو الاستدلال بالوصف المناسب وهو الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة ولم يقدّم دليل معين من الشرع على اعتباره ولا على إلغائه، كاتخاذ السجون، وفرض الدولة الضرائب على الرعية عند فقد قوة التكفل، ونحوها على رأي أهل الأصول، والاستصلاح هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة وهي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها ولم يرد فيه نص على إلغائها، فهي إنما تدخل في عموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار تلك المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام، ودلت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة¹، ولصحة الاحتجاج بالمصلحة شروط منها:

1 - أن تكون المصلحة كلية، كأن تكون حاصلة لأكثر الناس.

2 - أن يتحقق معها دفع المضرة، أو جلب المنفعة.

3 - ألا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع².

والعوامل التي تدعو الفقيه إلى الاستصلاح هي:

1- جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس.

2- درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفراداً أو جماعات سواء كان ضررها مادياً أو خلقياً.

3- سد الذرائع: أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.

4- تغيير الزمان: أي اختلاف أحوال الناس وأوضاع العامة عما كانت عليه³.

7.2.. العرف:

هو الشيء المعروف المؤلف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، ومنه قوله تعالى: "خُذِ

الْعُقُوفَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" ويفهم من هذا التعريف أنه لا يتحقق وجود العرف في أمر من

¹ - الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص 41.

² - الزاهدي، مرجع سابق، ص 46؛ الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص 41.

³ - الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص 41-42.



الأمر إلا إذا كان مطرداً بين الناس في المكان الجاري فيه أو غالباً بحيث يكون معظم أهل هذا المكان يرونه ويجرون على وفقه¹... ومعظم العلماء يستدلون على مكانة العرف الفقهي في بناء الأحكام الشرعية بأثر قد روى عن عبد الله بن مسعود وهو من كبار فقهاء صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، والاجتهادات الفقهيّة في الإسلام متفقة على اعتبار العرف².

3.. مجالات فقه العمران الإسلامي:

قال محمد عبد الستار عثمان أن كتب الفقه عامة التي صنفها علماء المذاهب على اختلافهم اشتملت تقعيد أسس العمارة من خلال الأحكام التي اشتملت عليها، وتدخل أحكام البنين في جميع أبواب الفقه تقريباً، أو كتب الفتاوى والنوازل التي تتضمن أجوبة المفتين عما سئلوا عنه من أسئلة كان أكثرها في أحكام البنين، ومن هذه المصادر أيضاً كتب الحسبة، وتعرضت تلك المصادر لأحكام البناء من البناء الواجب من مساجد وأربطة وحصون وأسوار وجسور وقناطر وسدود وغيرها، والبناء المندوب كالمآذن والأسواق، والبناء المباح كالمساكن والخوانيت، والبناء المحظور كبناء القبور والكنائس³.

تشمل موضوعات فقه العمران الإسلامي كل معالم المدينة الإسلامية وتعايش الناس فيها؛ خاضعين لنظام يُسيّر كل شؤونهم الحياتية، من مساجد وأحكامها العامة والضرر عليها وحكم بنائها والعناصر المعمارية المسجدية وضوابط إنشائها وكيف تعالج الأضرار عليها، والأوقاف عليها، ومن ذلك مثلاً أن لا يؤذن في المنارة إلا عدل ثقة أمين... ويأمر المحتسب المؤذن إذا صعد المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس ويأخذ

¹ - الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص 43.

² - المرجع نفسه، ص 45.

³ - محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دط، 1988م، ص 29.



عليهم العهد في ذلك، ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلاة¹، وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها عن طرح الأزيال بفنائها والنجاسات².

تطرق فقه العمران أيضا للمسالك وأنواعها من حيث الحجم والأضرار التي تنزه عنها كعدم الإنقاص منها وأن لا تجري فيها الأوساخ والقاذورات، ومنع الإخراجات في الطريق كالمراحيض، ومصاطب الحوانيت، وإخراج الرواشن والأجنحة فيها وتغطيتها بالساباطات، وعلى المحتسب أن يتعهد المسالك بحيث تنزه عن القذر وتصلح وتنظف كل شخص أمام فناء داره، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، وكل ما كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلفه سده في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها³، ويمنع الناس من الجلوس في الطرق والإحداث فيها... وطرح الأزيال والجيف وغيرها⁴، ويجب عليه النظر في شوارع المسلمين وأسواقهم فيما ينجسها أو يورعها أو يظلمها أو يضيقها كالأجنحة والسوابيط... وقد أمر عمر رضي الله عنه بهدم كبير الحداد الذي مرّ به في الطريق، كذلك إحداث الكنف والميازيب والسباحات⁵، ويكلف من فتح سريا وأخرج ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد ويسوي موضع السرب ويعدل الطريق وينظفه من الأذى⁶، ومن اختصاصات المحتسب أيضا النظر في الأسواق والطرقات، فلا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك من حقوق الضرر بالناس، ويجعل لكل أهل صنعة منهم سوقا يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق

¹ - عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النحيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو 590هـ)، نهاية الرتبة الزهرية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، د.ت، ص 110، 113.

² - ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب، اعتنى بتحقيقه ليفي بروفنصال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، د.ط، 1955م، ص 111.

³ - الشيزري، مصدر سابق، ص 14؛ ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 37.

⁴ - المصدر نفسه، ص 110.

⁵ - ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 122.

⁶ - المصدر نفسه، ص 111.



ولصنائعهم أنفق¹، ويمنع البياعين عن البيع في رحاب المساجد وعلى أبوابها ومصاطبها ويزجرون على ذلك لئلا يتخذونها حوانيت².

بخصوص المساكن في فقه العمران الإسلامي فقد ذكرت أنواعها كالمحبة والمشاركة، والتي تُحوّل لاستقبال أعمال معيّنة، والتي يسكنها أهل الذمة، وبعض مكوناتهما، ومنع الضرر عليها كضرر رائحة الخل والدخان ودور الدبغ، وضرر الصوت كالدق وضرر المطاحن المنزلية، وضرر الأغصان والعروق الأشجار على الجيران، بالإضافة إلى العناصر المعمارية المشكلة للمسكن كالأبواب والكوى والآبار وغيرها من العناصر؛ وضوابط إنشائها وما هي الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها هذه العناصر على غيرها، وما هي الأضرار التي يمكن أن تُحدث عليها، وبخصوص المساكن فعلى المحتسب أن يتعهد حفظها وتحسينها، فينظر في تعويض الحيطان وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان ويحدد ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبنائين، ولا يصنع حائط يحمل ثقلاً أقل من هذا، كما يحدد شكل الآجر وما يجب أن يكون عليه وعلى المحتسب أن يكون عنده قالب مرجعي كذلك للقرميد، وتصنع هي والآجر خارج أبواب المدينة، ويجب أن يجيد طبخ الآجر والقرميد، كما يجب أن يتوّعوا الآجر مثل المستعمل للآبار وآخر للسطوح... وغيرها ويجب أن تكون سليمة ووافرة³، كذلك بخصوص الخشب⁴، والنظر في نوع القصب المستعمل، وكذا المسامير وأنها تكون قوية غليظة بأنواعها، وكذا السلام غليظة قوية⁵، كما لا يجوز التطلع على الجيران من السطوح والنوافذ⁶.

وتطرق فقه العمران أيضاً إلى مرافق معمارية عامة، من منشآت مائية كالميازيب والقنوات والسواقي والآبار والحمامات، ولكل نوع منها ضوابطه وأحكامه، فبخصوص الحمامات مثلاً فأفضلها ما قُدّم بناؤه واتسع هواؤه وعذب ماؤه وقدر الأتّان وقوده... فالبيت الأول مبرّد مرطّب والبيت الثاني مسخّن مرخّ والبيت

¹ - الشيزري، مصدر سابق، ص 11.

² - ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 74.

³ - ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 34-35.

⁴ - المصدر نفسه، ص 35.

⁵ - المصدر نفسه، ص 36.

⁶ - الشيزري، مصدر سابق، ص 14.



الثالث مسخن مجفف¹، وينبغي أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمامات وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر غير ماء الغسالة يفعلون ذلك مرارا في اليوم، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة... ويغسلون الخزانة من الأوساخ المتجمعة في مجاريها والعكر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعم والرائحة، ويلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل يوم مرارا²، ويجب أن تكون صهاريجها مغطاة، فإن كانت مكشوفة لم تؤمن نجاستها فهو موضع طهارة³.

وبخصوص المرافق الخدمية من حوانيت وأرحية وأفران، فأیضا لكل نوع منها ضوابطه وأحكامه، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد فعلى المحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار⁴، ويفرق الفرانين على الدروب والمحال وأطراف البلد لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم، ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة...، وينبغي أن يكون له مخزان أحدهما للخبز والآخر للسّمك ويجعل السّمك بمعزل عن الخبز لئلا يسهل شيء من دهنه على الخبز⁵، ويمنع اتخاذ أفران الصباغين في الطريق لأنها تؤذي بدخانها المارين، ويأمر الفخارين ومن في معناتهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطريق حتى لا يضيق، ومن أحدث في الطريق حدثا زجر فإن عاد أدب⁶، ويجب عليه أن يرتب الصناع ويجعل كل شكل مع شكله في مواضع معلومة... وأن لا يكون حول الجامع بائع زيت ولا قدر⁷.

¹ - الشيزري، مصدر سابق، ص 86.

² - المصدر نفسه، ص 87-88.

³ - ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 48.

⁴ - الشيزري، مصدر سابق، ص 11-12.

⁵ - المصدر نفسه، ص 24.

⁶ - ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 111.

⁷ - المصدر نفسه، ص 43.



أما المزابيل والأوساخ فإنها نجس لذلك يجب أن تؤخذ خارج المدينة¹.

وبخصوص الأحباس فعلى المحتسب أن يمنع التصرف فيها كأن يدخل منها شيئاً في منفعه أو يوسع منها على نفسه أو يحرفها عن موضعها مثل الطرق والأفنية والمحاج والأرضين المحبسة... فالأحباس لا تغير عن حالها بوجه ولا على حال²، والكلام مع صاحب الأحباس فيما رث واندرس أو تعطل من الأحباس كالمساجد والشوارع والقناطر والميضآت ومرافق المسلمين³.

وبخصوص الحسبة على أهل الذمة فإنهم يمنعون من مساواة المسلمين في عدة أمور ومن ذلك أن لا يرفعوا بنيانهم عن بنيان المسلمين⁴، كما يمنعون من الإشراف على المسلمين في منازلهم والتكشف عليهم⁵.

من خلال ما سبق تظهر أهمية فقه العمران الإسلامي في معرفة التخطيط المعماري للمدينة الإسلامية، وكذا معرفة حقيقة التخطيط لمختلف المنشآت المعمارية، بالإضافة إلى فهم كثير من الظواهر المعمارية الموجود حالياً في المدن العتيقة، كما تظهر أيضاً أهميته في الحفريات فحين نكشف عن مدينة إسلامية بمختلف عناصرها المعمارية قد نقع في عدم الفهم لكثير من الظواهر فمثلاً حين نجد جدار منفصل عن البناء أو بيت أو مخزن في الفراغ بين الشخص وجاره فقد نعطيه تفسيرات واحتمالات بعيدة عن الصواب؛ وبالرجوع إلى ضوابط فقه العمران الإسلامي نجد بأن تلك المنشآت كانت بسبب منع ضرر الأرحية المنزلية عن الجيران (الأشكال رقم 1-2-3).

¹ - ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 37، 111.

² - المصدر نفسه، ص 84.

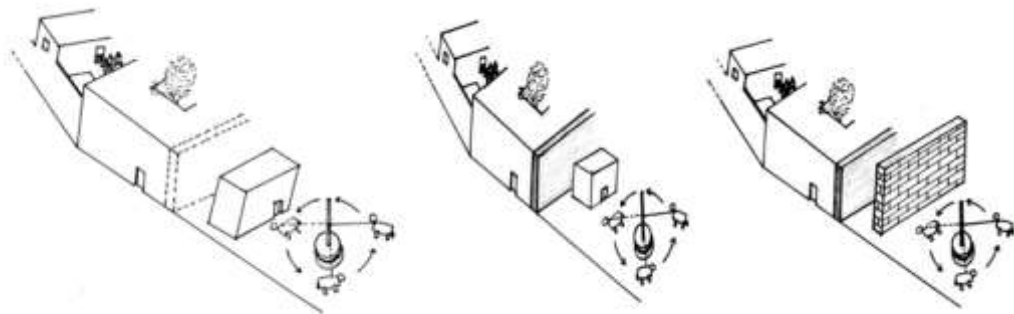
³ - المصدر نفسه، ص 124.

⁴ - موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع-الجزائر، ط1، 1971م، ص 56؛ الشيزي، مصدر سابق، ص 107، 120.

⁵ - ثلاث رسائل، مصدر سابق، ص 122.

الأشكال 1-2-3

تضر الطاحونة بالجار فيبتعد صاحبها عن حائط الجار بقدر ثمانية أشبار (حوالي 1,60م) من حد دوران البهيمة، ثم يبنى حاجزا كجدار فاصل أو مخزن أو كبيت.



المصدر: العمل من تصور الباحث.

ويمكن أن نستفيد من فقه العمران خلال الترميم فمثلا عند نزع الملاط لمسكن ما قد تظهر آثار باب مسدود فيسارع القائمون على الترميم بالقول بأن هذا هو الباب الأصلي وقد أُغلق في فترات لاحقة أو أنه باب ثان أصلي في المسكن (وقد حدث هذا فعلا) والأمر بخلاف ذلك، فإن فتح الأبواب وغلقها كان بضوابط معينة (أنظر الشكل 4 والصورة 1).

الشكل 4، الصورة 1:

باب مصمت في درب غير نافذ بتلمسان، لاحظ أن شواهد الباب لا تزال ظاهرة، وهذا أصبحت هذه الجهة ظهر المسكن، ويمكن لصاحبها إعادة فتح بابه مرة أخرى.



من أمثلة ذلك أيضا الإخراجات في المسالك من ساباطات وراوشن وعساكر وأجنحة فقد كان لكل عنصر ضوابط محددة لبنائه كأن لا يضر بالمارين من الراجلين والركبان، وألا يحدث ظلمة على الطريق وغير ذلك من الضوابط، الحوانيت أيضا كانت لها ضوابطها من ذلك أن لا تقابل مداخل المساكن المقابلة لها بالإضافة إلى منع صاحب الحانوت أن يبنى مصطبة خارج حانوته تضر بالمارة، الأفران أيضا لا يجب أن تضر بالجوارين لها بدخائها، والأمثلة أكثر من أن تحصى وإنما هذه هنا إشارة فقط إلى بعضها.

4.. أهم مصادر ومراجع فقه العمران الإسلامي:

لم يحظَ فقه العمارة بمؤلفات كثيرة ومرد ذلك إلى أن فقه العمارة علم تطبيقي ارتبط بالمجتمع ولم يرتبط بالسلطة¹، وسنذكر في هذا العنصر المخطوطات والمصادر المحققة، بالإضافة إلى الكتب والدراسات الأكاديمية، وسيكون تناولنا لهذه المؤلفات بالمصادر والمراجع العامة والتي فيها إشارات إلى فقه العمران

¹ - خالد عزب، مرجع سابق، ص 103.



الإسلامي، ثم تتناول المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الفن من العلوم، وسنحاول ترتيب المصادر حسب تاريخ وفاة أصحابها، أما المراجع فباعتبار تاريخ تأليفها.

1.4.. المصادر والمراجع العامة:

من المصادر المهمة في هذا المجال كتب الفتاوى والنوازل وقد جاءت موضوعات فقه العمران فيها في عدة مواضيع فنجدها في إحياء الموات، الاستحقاق، الاستصناع، الإقطاع، الإجارة، الارتفاق، الشركة، البيوع، الحسبة، الحيازة، السياسة الشرعية، الشفعة، الصلح، الضرر، الغصب، القسمة، الملكية، الموارث، المياه، الهبة، الوقف، الولاية الخاصة، الولاية العامة، الدعوى، القضاء، العقود، الشروط، الضمان، الحيطان¹، وسنركز هنا على بعض تلك المصادر:

✚ مخطوط لأبي القاسم بن علي بن عبد الله الكناني ابن سلمون (ت741هـ)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام، مخطوط في الفقه المالكي، مكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم 1366.

✚ مخطوط لعبد الله بن العيسوي الشاوي المديوني الحداوي الموسوم ببعض مسائل الدرر المكونة في نوازل مازونة، وسنشير إلى كتاب الدرر في موضعه بعد هذا، ويقع هذا المخطوط في مائة وعشرين 120 ورقة مكتوبة من الجهتين كتب منها مائتين وستة وثلاثون 236 صفحة، جاء فيه نفس المسائل التي تطرق لها المازوني مختصرة باستثناء نوازل الورزان والظاهر أنها نوازل أضافها عبد الله العيسوي وهي ليست من الدرر المكونة وفيها نوازل العبادة، الأنكحة، البيوع، الشفعة، الأحباس.

✚ أحمد بن مغيث الطليطلي (ت459هـ)، المقنع في علم الشروط، تقديم وتحقيق فرانثيكو خابيير اغيري سبادا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1994م.

✚ أبو الأصبع عيسى بن عبد الله الأسدي الجبلي ابن سهل (ت486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو النوازل والأعلام لابن سهل، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، ط1، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، 1417هـ/1997م.

✚ أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي ابن القاسم (ت497هـ)، الأحكام، تقديم وتحقيق، د. الصادق الحلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992م.

¹ - القاضي كامي محمد الأدرنوي، مصدر سابق، ص11.



- ✚ أحمد بن سعيد ابن بشتغير (ت616هـ)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1429هـ/2008م.
- ✚ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن ابن عبد الرفيغ (ت733هـ)، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن القاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1989م.
- ✚ أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي، منتخب الحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام، تقديم وتحقيق حميد لحر، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1429هـ/2008م.
- ✚ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباي التلمساني (ت871هـ)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوني، عن مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، 1967م، تكلم عن المنكر وكيفية تغييره وذكر فيه مباحث تتعلق بفقه العمران من منكرات المسالك والأسواق والحمامات والاعتداء على الأوقاف وغير ذلك.
- ✚ البرزلي: أبو القاسم-بلقاسم حسب النطق التونسي- ويكنى أبو الفضل بن أحمد بن محمد، وقال بعضهم أبو القسم بن محمد بن إسماعيل، وقيل أبو القاسم بن إسماعيل بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي (ت841هـ/1437م)، له كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ولقد اعتمد البرزلي في كتابه هذا على كتب الفتاوى والنوازل السابقة وعلى مصادر الفقه المالكي، وبخصوص كتابه هذا فهو مطبوع في سبعة أجزاء، عن دار الغرب الإسلامي طبعته الأولى، بتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، وقد ساق فيه مبحثاً حول مسائل من الضرر.
- ✚ المازوني: هو أبو زكريا يحيى بن موسى أبي عمران بن عيسى المغيلي المازوني، قاضي مازونة، وتوفي المازوني بتلمسان سنة 883هـ/1478م، له كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تناول فيه فتاوى معاصريه في كل من مدينة تونس والمدن الجزائرية كجاية والجزائر وتلمسان.
- ✚ الونشريسي: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، (ت914هـ/1508م) بفاس، له كتاب بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وهو في اثني عشرة مجلد دون مجلد الفهارس خرجته جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي لعام 1401هـ/1981م، ومن مزايا هذا الكتاب أنه استفاد من



كل من البرزلي والمازوني وغيرهم من المصادر المتوفرة في عهده فكتابه أفضل الكتب باعتباره موسوعة، بل ولقد أفرد لنوازل الضرر والبيان مبحثا خاصا.

ومن المصادر المهمة أيضا كتب الحسبة نذكر منها على سبيل المثال:

✚ ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب، لكل من محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، وعمر بن عثمان بن عباس الجريفي، اعتنى بتحقيقها ليفي بروفنصال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م.

✚ عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشافعي الشيزري (ت نحو 590هـ)، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، د.ت.

✚ أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.

✚ أحمد سعيد المجيلدي (1094هـ)، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر، 1981م.

وأما المراجع العامة فنذكر:

✚ كتاب موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، ط1، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع-الجزائر، 1971م.

✚ كتاب تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة لعبد الباقي إبراهيم، الصادر عن مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية بمصر، وفيه بعض المباحث المتعلقة بفقه العمران العناصر، المميّزة في تخطيط المدينة الإسلامية القديمة، وأساليب تأصيل القيم الحضارية في تخطيط المدن الإسلامية، وغيرها من المباحث.

✚ أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام نموذج الجزائر في العهد العثماني، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م، أشار إلى بعض الأمور التي لها علاقة بفقه العمران مثل الأحباس والحسبة، والأحياء السكنية، والأسواق والطوائف الحرفية، وتحديد العمران الإسلامي.



2.4.. المصادر والمراجع المتخصصة:

بخصوص مصادر فقه العمران الإسلامي التي لها علاقة مباشرة بهذا الموضوع نذكر المخطوطات لدينا كتاب أحمد بن يوسف أطفيش والموسوم بمختصر نوازل العمارة وهو غير محقق، وقد تطرق فيه إلى بعض مواضيع تتعلق بفقه العمران نجلها فيما يلي: أحكام البنيان والضرر، أحكام المسالك، أحكام المساكن، الصناعات (أرحية، تنور، حداد ونحوها)، أحكام تتعلق بالأراضي والبساتين والغروس وحرمةها، أحكام تتعلق بالمنشآت المائية (آبار، ميازيب، سواقي، وديان)، وقد ألحق بالكتاب قواعد وفوائد استنبطها الناسخ الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي.

وبالنسبة للمصادر المنشورة فسأركز هنا على تلك التي لها علاقة مباشرة بأحكام البناء، سنذكرها حسب تاريخ وفاة أصحابها:

✚ وأول هذه الكتب كتاب نفى الضرر لأبي الأصبع عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التطيلي (ت386هـ)، الكتاب من تقديم وتحقيق فريد بن سليمان والمختار التليلي، مركز النشر الجامعي، 2003م، تونس ومجمل ما جاء فيه، القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، القضاء في الدور(الشركة، البئر، الرفوف، زيادة البناء، السلام، المهارق، المراحيض، الأبواب، الكوى، الفضلات بين الدور، الجدران وأحكامها)، المسالك وأحكامها والأضرار عليها، المساجد وصوامعها، الأفران، الحدادين، الدباغين، الأنادر، تحويل تخوم الأرض، الأفنية، أحكام تتعلق بالغروس، أحكام الأشجار، أبرجة الحمام والعصافير، وقد أرفق المحققان الكتاب بالمصطلحات الفقهية والمعمارية والفلاحية الموثقة فيه.

✚ ثاني هذه المصادر المحققة كتاب الحيطان للمرجي الثقفني (ت478هـ) ومذهبه حنفي، قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام، تكلم في القسم الأول عن المسائل المتعلقة بالحيطان من استحقاق واتصال في البناء ووضع القصب والحصير عليه، وستر واشتراك حائط بين دارين ونحوها في الجذوع المتصلة والشاخصة، وكذا ما يتصل بالحيطان من أحكام في حالة التنازع من إقرار وصلاح والتعلي في البناء ومسيل الماء والطرق، ومسائل الأبواب والمسالك والأفنية، وكذا مسائل حول النهر والسقي والزرع، وهي نفس المواضيع التي تطرق إليها كتاب الحيطان لابن مازة البخاري (ت536هـ/1141م) وهو نفس الكتاب غير أن هذا الأخير أفاض في التعليق على المسائل المذكورة.



✚ كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي (ت504هـ/1110م) ذي المذهب الإباضي، تناول فيه مؤلفه ثمانية محاور، جعل الأول للشركة والقسمة، والثاني لحقوق الطريق ومسالكتها، في حين جعل الثالث لحقوق إنشاء القصر وبنائه، وتطرق في الثالث لحقوق السقي بماء المطر، وتكلم في الخامس على حقوق حرث الأرض، وذكر في السادس نزع المضرات وإثباتها، ثم بين حقوق الحرم وغرس الأشجار في المحور السابع، وختم ذلك بحقوق المشاع.

✚ كتاب الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي (ت734هـ/1333م) ومذهبه مالكي، ومجمل ما جاء في هذا الكتاب خمسة محاور، الأول كتاب الأبنية في الجدار، والثاني ذكر فيه نفى الضرر، في حين تطرق في الثالث لعيوب الدور، ثم أتبع ذلك بذكر الغروس وختم كتابه بالكلام على الأرحية، وقد درس هذا الكتاب بعض الباحثين، نذكر منهم فريد بن سليمان، ومحمد عبد الستار عثمان.

✚ كتاب رياض القاسمين لصاحبه القاضي كاملي محمد بن إبراهيم الأدرنوي الحنفي أفندي (ت1136هـ/1723م)، وقد درسه وحققه د. مصطفى أحمد بن حموش، وجملة ما جاء فيه القسمة وتحديد العقار والحساب والمساحة والجوار والاشتراك، وكذا المسيل والمرور والحسبة والضمان والتقصير وأحكام الأوقاف، بالإضافة إلى مسائل المنازعات والأراضي والأشجار والمياه وعقود البيع والهبة والمزارعة والمساقات، وجمع بعض المتفرقات المتعلقة بالكنائس وأهل الذمة وغيرها، وبأصل الكتاب رسومات وأشكال توضيحية، وختم المحقق الكتاب ببعض قواعد العمران التي استخرجها منه.

من المراجع المذكورة في هذا المجال ولم أطلع عليها، كتاب تحقيق كتاب الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي من طرف صالح الأطرم، وكتاب البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم الفائر وهذا الأخير عبارة عن رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة 1406هـ.

وأما المراجع التي لها صلة وثيقة بالموضوع والتي اطلعت عليها فنذكر:

✚ كتاب عبد الباقي إبراهيم، المنظور الإسلامي للنظرية المعمارية الصادر عن مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية بمصر، دت، وقد تطرق فيه إلى عدة مباحث تتعلق بفقه العمران منها العناصر التخطيطية للمدينة الإسلامية، القيم المعمارية للمدينة الإسلامية، أساليب تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية، العمارة والإسلام، الفكر المعماري في العصور الإسلامية، المضمون الإسلامي للعمارة، المضمون في تصميم



المسجد والمباني العامة، بناء الفكر المعماري الإسلامي، محددات النظرية المعماري الإسلامية، الفكر العربي والنظرية المعمارية الإسلامية.

✚ العمارة والعمران في ظلال القرآن، لصاحبه تومي إسماعيل، الصادر عن بيت المعماريين العرب، دت، وقد قسّم كتابه إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول ذكر عدة محاور كالعمران في القرآن وإشكالية القرية والمدينة، والقرية في القرآن، والبيت في القرآن، أما الفصل الثاني فقد خصصه للعمارة وفصل فيها في خصائص البناء، في حين جعل الفصل الثالث لزوال العمران وتطرق فيه إلى نهاية العمران وأسبابه.

✚ خالد عزب، الحجر والصولجان، السياسة والعمارة الإسلامية، دار الشروق، دت، وقد ذكر في مجمل ما ذكر كيف نفهم العمارة، العمارة الإسلامية، السياسة الشرعية وفقه العمارة، المهندس ودوره بين العمارة لإسلامية والعمارة المعاصرة.

✚ أحمد السعد (أستاذ بكلية الشريعة جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية)، ضوابط بناء المسكن في الفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، www.Arablawinfo.com، دت، تطرق في كُتَيْب من 44 صفحة إلى حكم البناء وأدلته من القرآن والسنة والإجماع، ثم عرّج على ضوابط بناء المسكن من منع الضرر على العامة والخاصة، والحاجة إلى عدم التطاول والإسراف في البناء والتشبه بالظالمين، وستر العورة، والمتانة والقوة وطهارة المواد المستخدمة، وفي الأخير ذكر التطور العمراني المعاصر وموقف الإسلام منه.

✚ محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988م، وما ذكره نبذة عن أحكام البناء وصلاحيته وإتقانه، وضوابط إنشائه ومن ذلك ارتفاع البناء، وفتح النوافذ، والأفنان، والمدابع، والميازيب وغير ذلك، كما شرح بعد ذلك علاقة أحكام البناء بالعمارة الإسلامية مع إعطاء أمثلة، وأرفق كتابه بملاحق للأشكال والصور التوضيحية.

✚ محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البناء لابن الرامي دراسة أثرية معمارية، الصادر عن دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، 1408هـ/1988م، وقسّم كتابه هذا إلى خمسة فصول، تكلم في الفصل الأول عن الجدار وما يتعلق به، أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى أحكام الضرر المتعلقة بالدخان والرائحة الكريهة والصوت المزعج ثم توسع في أحكام ضرر الكشف، أما الفصل الثالث فجعله لأحكام الطرق، في



حين أنه خصص الرابع للدار وما يتعلق بها من أحكام فقهية، وختم دراسته هذه في الفصل الخامس بمعجم للمصطلحات رتبها على حروف المعجم الألف بائي، كما زود بحثه ببعض الصور والأشكال، ويعتبر كتابه هذا أفضل كتاب من حيث التوضيح التطبيقي لفقه العمران ميدانيا.

✚ كتاب عمارة الأرض في الإسلام مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية لصاحبه جميل عبد القادر أكبر، ط2، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، 1416 هـ/1995م، تناول في الفصل الأول والثاني والثالث المسؤولية وتوحيدها وضياها، في حين جعل الفصل الرابع لتواجد الأعيان، أما الفصل الخامس فركز فيه على المدن، وجعل السادس للحرية والضرر، أما السابع فوضّح فيه أماكن البيئة التقليدية، وذكر في الفصل الثامن حجم الفريق وحجم العين، وتكلم في الفصل التاسع والأخير على مضاعفات تحول المسؤولية، وختم كتابه هذا بقائمة خاصة بالمصطلحات، وقد أرفق المؤلف كتابه بمخططات وأشكال وصور توضيحية وهو بهذا أيضا كتاب جيد لأنه وضع كثيرا من الأمور المتعلقة بفقه العمران توضيحا شافيا.

✚ خالد عزب، فقه العمارة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات-مصر، 1417 هـ/1997م، ذكر فيه دور الفقه الإسلامي في التنظيم العمراني (مستويات الطرق وأبوابها وحفظ حقها واحترام خط تنظيمها، عناصر الاتصال والحركة، التعدي عليها، حقوق الجوار وأثرها، إحياء الموات، الحوائط المشتركة، الركوب، ضرر الكشف، طائفة المهندسين)، كما تطرق إلى دور الفقه الإسلامي في العمارة التجارية (التوزيع المكاني للأسواق، التخصص، التجاور، قواعد التجاور، أبواب المقاعد، آداب السوق، حركية العمران، الوكالات)، كما ذكر دور الفقه الإسلامي في العمارة السكنية الخدمية (الواجهات، المداخل، المناور السماوية، عناصر الاتصال والحركة، توزيع وحدات المنازل، العمارة الخدمية، الحمامات، البيمارستانات، الأسبلة)، وألحق الكتاب بالمصطلحات الفقهية المتعلقة بحركية العمران (إحياء الموات، حق الاختصاص، حق الارتفاق، حق التعلي، حق الجوار، حق المرور، حق السيل، ضرر الهوى، ظاهر الطرق وباطنة، الفناء)، كما أرفقه أيضا بأشكال وصور توضيحية.

✚ كتاب الأحكام الشرعية في البناء وهو دكتوراه بالمعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس عام 1419 هـ/1998م، من إعداد محمد المنصف بن سالم، وقد قسّم كتابه إلى أربعة أبواب تطرق في الباب



الأول إلى تخطيط البناء فذكر المسجد الجامع والسوق والأحياء السكنية وما يمكن أن تحويه، وفي الباب الثاني تكلم على إنجاز البناء وصيغته وعرج على مبدأ الضرر وفصل فيه، أما الباب الثالث فدرس فيه التوسع في البناء العمودي منه والأفقى، وبيّن العلاقة بين الجيران أثناء البناء وضوابطه ومنه كيفية القسمة ومسألة البيع، أما الباب الرابع والأخير فخصصه للرقابة على البناء من حيث عملية البناء واختيار الموضع المناسب، وأيضاً الرقابة على المباني الآيلة للسقوط.

✚ مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 1549/956م، 1246هـ/1830م، من واقع الأوامر السلطانية و عقود المحاكم الشرعية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 1421هـ/2000م، من جملة ما ذكر الأمور السلطانية المتعلقة بالعمران (بناء جوامع، هدم مباني وبساتين وإعادة بناء برج، استملاك حوانيت، نزاع حول هواء فرن، إعادة بناء خمسين حانوتا حبس، فتح طريق، بناء أحباس على أرض عاطلة، حائط مشترك، بناء خزان ماء، إثبات وضعية حبس على مسجد، تعويض مخزن بهواء حوانيت محبسة على جامع، إحداث ساقية عامة، هدم حانوت بالقيصرية، بيع جلسة حانوت، بناء دار البارود، بيع حانوت يملكها اليهود، تحبيس حانوت على مصالح برج عسكري، إثبات ملكية فرن، بناء برج للحراسة على أنقاض مقبرة، بناء غرفة فوق حانوت)، وقد ألحق المؤلف كتابه بالتعريف بالمصطلحات الواردة في الوثائق، والمصطلحات المعمارية والعمرانية.

✚ منال حمادي، التأصيل الشرعي لفن العمارة في الإسلام وموقف المستشرقين، وهي رسالة ماجستير بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة-تونس، 1427هـ/2006م، وقد تطرقت الباحثة لتأصيل العمارة من خلال القرآن والسنة، وكذا اهتمام الفقهاء والمفكرين بفن العمارة، والباحثة كانت بصدد إنجاز أطروحة دكتوراه في نفس التخصص وأضنها قد ناقشتها.

✚ وهناك تأليف جماعي أيضاً موسوم بقراءات في الفكر المعماري والعمراني العربي والإسلامي، من منشورات وحدة فقهاء تونس بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس، عام 1429هـ/2008م، وهو عبارة عن مقالات في فقه العمران من أهمها: عناية الفقه بالموروث العمراني بإفريقية خلال القرون الأربعة الأولى للهجرة لمصطفى أحمد شقرن، الفكر المعماري والعمراني وقراءات للحيز وللمدينة العربية والإسلامية



لعبيد السبيعي ولعله أفضل تأليف في هذا الفن، المدينة العربية الإسلامية بين صناعة الأمس وصناعة اليوم لعبيد السبيعي أيضاً، أحكام البناء عند الفقهاء لنور الدين الخادمي، المنهجان الأصولي والمقاصدي لابن الرامي البناء من خلال كتابه الإعلان بأحكام البيان لعلي العلوي، تحقيق رسالة "تحقيق المناط في عدم إعادة الساباط" للشيخ بيرم الثاني والذيل عليها لمراد الزبيدي.

✚ محمد بن حمو، العمران و العمارة من خلال نوازل الوشريسسي، ط1، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان-الجزائر، عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011م، وقد قسمت عملي إلى المساجد وأحكامها ومكوناتها، المساكن وضوابطها ومكوناتها، المسالك وأحكامها، عناصر معمارية أخرى تتمثل في الحوانيت والأفران والآبار والمصارف والبحاري والأرحية، وقد أرفقت عملي بمجموعة من المخططات والأشكال والصور التوضيحية.

✚ محمد بن حمو، العمران والعمارة من خلال كتب النوازل بالمغرب الإسلامي دراسة في فقه العمران والعمارة الإسلامية، أطروحة دكتوراه معهد الآثار جامعة الجزائر 2، 1432هـ/2011م، وجملة ما تناولته فيها تعريف النوازل، مفهوم العمارة للعمران والعمارة في القرآن والسنة، وأقوال المفكرين المسلمين، المساجد وأحكامها وعناصرها المعمارية والأوقاف عليها، المسالك وأنواعها وضوابطها، المساكن وأحكامها والأضرار عليها وعناصرها المعمارية، المنشآت المائية من ميازيب وقنوات وسواقي وآبار وحمامات، منشآت اجتماعية من حوانيت وأرحية وأفران، وأرفقت عملي هذا بمخططات وأشكال وصور توضيحية.

✚ خالد عزب، فقه العمران العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية القاهرة-مصر، 1434هـ/2013م، تطرق فيه إلى فقه العمران، ودور الفقه في التنظيم العمراني، وفقه عمارة المساجد، وفقه الأسواق والعمارة التجارية، والفقه الإسلامي والعمارة السكنية، وفقه المياه والمنشآت المائية، والمجتمع والأوقاف والعمارة، والهندسة المعمارية في الحضارة الإسلامية، وأرفق الكتاب بمصطلحات لفقه العمران مع مخططات وأشكال وصور توضيحية.

✚ محمد عبد الستار عثمان، فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن 6هـ/12م دراسة آثارية معمارية، بإشراف الشيخ عبد الله السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، والكتاب صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، ط1، 1435هـ/2014م، وجاء هذا الكتاب في ثلاثة مجلدات حسب ما



ذكره المؤلفُ في تقديمه، أولها خُصص للدراسة العمرانية والمعمارية في ضوء الأحكام الفقهية الإباضية، ثانيها يعرض للمصطلحات المعمارية الفقهية، وثالثها يتناول دراسة تطبيقية لنماذج من العمارة التراثية التقليدية الباقية في عُمان ووادي ميزاب بالجزائر، غير أن الكتاب الذي عندي به الجزأين الأولين فقط، وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ الدكتور عبد الستار عثمان اعتمد على أربعة مصادر إباضية وهي كتاب "القسمة وأصول الأرضين" للإمام الفرستائي الجزائري، و"كتاب الجامع" لابن جعفر، وكتابي "بيان الشرع" و"المصنف" كلاهما للكندي والكتب الثلاثة مشرقية، وكان عمله في كتاب "القسمة وأصول الأرضين" أن عرّف بالمؤلف ثم تطرق إلى مواضيع الكتاب وجمعها في: القسمة، الطرق، عمارة القصر، عمارة الدور والبيوت، وأخيراً المنشآت المائية، أما الكتب الثلاثة العمانية فقد بدأها بالتعريف بفقه العمران في عمان حتى نهاية القرن 6هـ/12م، ثم تطرّق بعد ذلك للطريق، والمنشآت الدينية، ثم المنشآت الدفاعية والأمن، وكذا المنشآت المائية، والسكنية وأخيراً القبور، أما الجزء الثاني فقد جمع فيه المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن 6هـ/12م.

حسني خيرى طه، مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة نوازل الضرر والبنيان في كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (ت914هـ) أنموذجاً، دراسة تناقش أحكام البنيان وآثارها ومقاصدها وسبل تفعيلها في الأبنية المعاصرة، سلسلة الرسائل العلمية نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 1438هـ/2017م، تطرق إلى مقاصد الشريعة وعلاقتها بأحكام البنيان، وتوجيه فتاوى ضرر كشف البنيان، والصوت والرائحة والدخان، والمساجد، والطرق، والدور والجدران الواردة في المعيار مقاصدياً، وذكر أيضاً ملامح الاجتهاد ومقاصد الشريعة من خلال نوازل البنيان الواردة في المعيار، وهذا الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير لصاحبه في الآداب تخصص دراسات إسلامية.

آخر كتاب تحصلت عليه كتاب زكريا المرابط، التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، تقدم الشاهد البوشيخي، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية، فاس-المغرب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1439هـ/2018م، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، ومما جاء فيها القواعد الكلية الحاكمة والمحكمة في فني التخطيط والبنيان (لا ضرر ولا ضرار، العادة محكمة)، تخطيط المدينة المنورة وبنائها في عهد



الرسول صلى الله عليه وسلم وإسهام بعض المفكرين المسلمين في تخطيط المدينة الإسلامية وتحديد مكوناتها المعمارية الأساسية، ضوابط تخطيط بعض التكوينات المعمارية وأحكامها (المساجد وأحكامها، مكوناتها، مواد البناء وزخرفتها، المساكن وأحكامها)، المساكن (مصنفاتها، مقاصدها، ضوابط تخطيطها، ضوابط الجدران وأحكامها، ضوابط الأبواب والكوى وأحكامها، ضوابط السفل والعلو وأحكامها، ضرر الأدخنة والروائح الكريهة والأصوات المزعجة)، ضوابط تخطيط الطرق وأحكامها (مصطلحات الطرق، ومصنفاتها، مقاصدها، أنواعها، حالات الإضرار بالطرق وتضييقها، وحكم شهادة المضر بها، إحداث قنوات جلب المياه فيها وصرفها وترميمها وكنسها، إنشاء الطرق وإصلاحها وتحويلها وبيعها وتمليكها وتدريبها).

5.. خاتمة:

لقد تطرقنا في هذا المقال إلى محاولة تعريف الباحثين بأهمية فقه العمران الإسلامي في الدراسات العلمية، وقد ذكرنا مفاهيم حول هذا التخصص وأهم المصادر الشرعية من قرآن وسنة وإجماع وقياس وعُرف وغيرها، كما ذكرنا مجالاته المختلفة في المدن الإسلامية من علاقته بالمساجد والطرق والمساكن والأسواق ومنشآت مائية والمنشآت الخدمائية، بالإضافة إلى الأحباس وغير ذلك، كما سردنا أهم مصادر ومراجع فقه العمران الإسلامي سواء تلك المصادر والمراجع العامة أو المتخصصة، وقد حاولنا الإلمام بما وقفنا عليه مع ترتيبها حسب سنوات تأليفها وتحقيقها، وقد أوضح المقال بأن الباحث في العمارة والمدينة الإسلامية لا يستغني عن هذه المؤلفات لما تقدّمه من صور حية لما جرى في مختلف المدن الإسلامي بين المتساكنين؛ وكيف كان التنظيم العام لمختلف المنشآت المعمارية من أجل المحافظة على أداء وظيفتها بشكل أفضل ومن أجل العيش في مدينة منظمة لها مرجعيتها، وعلى هذا فإنه يتوجب على الباحثين في هذا الميدان أن يهتموا بهذا التراث العلمي الهام والإشادة به ونشره وبثّه بين الباحثين ومحاولة أخذه بعين الاعتبار في تخطيط مدننا من طرف المسؤولين عن التخطيط.



6.. الببليوغرافيا:

المصادر:

- ابن بشتغير أحمد اللورقي المالكي، النوازل، دراسة وتحقيق قطب الرّيسوني، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.
- ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطل، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م..
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرف الحديث، دار الفحاء-دمشق، دار السلام-الرياض، ط2، 1419هـ/1999م.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، 1417هـ/1996م.
- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2002م.
- البستاني المعلم بطرس، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، دط، 1987م، ص888؛ المعلم بطرس البستاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، ط2، 1995م.
- ثلاث رسائل في الحسبة والمحاسب، اعتنى بتحقيقه ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، دط، 1955م.
- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، دون دار الطبع، دط، دت.
- ابن حنبل أبو عبد الله أحمد الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
- ابن خلدون عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، دط، 1421هـ/2001م.



- ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، دار الشهاب باتنة-الجزائر، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، دط، دت.
- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، دط، دت.
- الرازي زين الدين محمد بن أبي بن عبد القادر، مختار الصحيح، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1430هـ/2009م.
- السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الخليلي، مصر، دط، 1358هـ/1940م.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م.
- الشيزري عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشافعي (ت نحو 590هـ)، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دط، دت.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، ط1، 1407هـ/1986م.
- العكبري أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي (ت428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية-مكة المكرمة، ط1، 1413هـ/1992م.
- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رتبته ووثقه، خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط4، 1430هـ/2009م.



- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
- ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي أبو إسحاق (ت569هـ)، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ط1، 1433هـ/2012م.
- كاملي القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي أفندي الأذُنوي (ت1136هـ)، **رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي**، دراسة وتحقيق أحمد بن حموش، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سورية، ط1، 1421هـ/2000م.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيبضون-بيروت، ط1، 1419هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط.
- المنذري زكي الدين عبد العظيم، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار بن عفان-المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية-عمان، قصر الكتاب-البليدة، ط1، 1411هـ.
- عبد الرحمن بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ/1994م.
- النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، خرج أحاديثه صلاح عويضة، راجعه لغويا محمد شحاتة، دار المنار-القاهرة، دط، 1423هـ/2003م.
- النووي محي الدين يحيى بن شرف الدين، **شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، دط، 1402هـ/1982م.
- النووي وآخرون، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، اعتنى بها أبو عبد الله محمود بن الجميل، دار الإمام مالك باب الوادي-الجزائر، ط2، 1431هـ/2010م.



المراجع:

- البنا أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الساعاتي (ت1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.
- ابن حموش مصطفى أحمد، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1549م، 1246هـ/1830م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ/2000م.
- ابن سالم محمد المنصف، الأحكام الشرعية في البناء، دكتوراه موحدة، المعهد العالي لأصول الدين-جامعة الزيتونة، 1419هـ/1998م.
- سعدي يحيى، خطة الفتوى في المذهب المالكي، أعمال الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي، المذهب المالكي في طور التأسيس أعلامه وخصائصه ومدوناته، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دط، 1428هـ/2007م.
- سلطان محمد ناظم، قواعد وفوائد من الأربعين النووية، دار الإمام مالك-الجزائر، دط، 1417هـ/1996م.
- الزاهدي حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق-الكويت، ط1، 1414هـ/1994م.
- عثمان محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دط، 1988م.
- عزب خالد، الحجر والصولجان، السياسة والعمارة الإسلامية، دار الشروق، دط، دت.
- ابن عزوز عبد القادر، النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة، أعمال الملتقى الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دط، 1430هـ/2009م.
- الغلاوي محمد النابغة بن عمر، من نصوص الفقه المالكي بوطليحيه، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتاوى على مذهب المالكية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مكة المكرمة-السعودية، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.



- الفقه والشريعة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- قزان زهير بن عبد الرحمن، إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية، الملتقى الخامس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دط، 1430هـ/2009م.
- قلعة جي محمد زواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.
- لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع-الجزائر، ط1، 1971م.